

كتابة التداين وإقامة البينة عليه

م. د. فوزي تركي خليفة القيسي

كلية التربية – جامعة الانبار

(خلاصة البحث)

تناول البحث أحكام كتابة الديون الآجلة والأشهاد عليها . فبدأ بتعريف الدّين في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء ، وذكر أول كتابة وأشهاد كان لبني آدم وبنيه ، وعرض جملة آراء الفقهاء وأدلتهم على اختلافها ، ثم ناقش الأدلة ورجح من الآراء ما بدا له أنه الراجح منها مع بيان الأسباب التي دعت إليه ، وفصل القول في أحكام الكتابة والأشهاد لمن دعي إليها وآراء الفقهاء فيها ، وناقش الأدلة ثم رجح ما بدا له أنه الراجح منها مع بيان أسباب ذلك ، وأوضح حالة الكاتب والشهود عند طلبهم للأداء وذلك في مسائل عديدة تحتوي على جملة من آراء الفقهاء مع تبيان الرأي الراجح منها وأسبابه .

وأخيراً بين حكم كتابة الشركة للمشاركين وتفصيل شروط العقود والمدانيات التي ينبغي أن تتضمنها الوثيقة من أجل تحقيق الغاية المنشودة .

المقدمة

إن الدّين من الأمانات التي أمر الله تعالى بحفظها فقال ﷺ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾^(١) ويراد به الدّين الذي ذكر في قوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾^(٢) .

هناك نوعان من البيانات في الطرق التي تحفظ للإنسان حقوقه فقد أمر ﷺ عباده المتعاملين بمنافعهم أن يحفظوا حقوقهم بالكتابة ، كما أمر من عليه الحق أن

يملي على الكاتب أو يملي عنه وليه في حالة كونه ممن لا يصح منه، ثم أمر ﷺ من له الحق أن يُشهد على حقه رجلين فإن لم يجد فرجل وأمرتان. ونهى ﷺ المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلب منهم ذلك مع القدرة عليها ، وذلك واضح جلياً لمن تمنع آية الدين المذكورة في سورة البقرة وسنذكرها جميعاً بعد التعريف ، ثم رخص ﷺ في التجارة الحاضرة ألا تكتب وأمرهم بعد ذلك بالأشهاد عند التبائع .

وفي آية أخرى أمر ﷺ أن يستوثقوا رهاناً مقبوضة أن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً ، وكما هو الحال في كل مآل عناية ذي الجلال بعباده بنصائحه لهم وتعليمه وإرشاده إلى ما يحفظون به حقوقهم وما يمتلكون من الضياع . ومن الفقهاء والمفسرين من يرى وجوب الكتابة والأشهاد ، وخالفهم بعض السلف وفيما بينهم أيضاً اختلفوا في لزوم الكتابة على الكاتب .. وكما اختلفوا في تحمل الشهادة وغير ذلك على التفصيل الذي سأبينه بمعونة الله في آراء الفقهاء المختلفة مرجحاً ما يبدو لي انه الراجح منها . لذا سيكون بحثي المتواضع هذا ثلاثة مباحث ، وكل مبحث منها يحتوي على عدد من مطالب أو مسائل أو وجوه .

المبحث الأول

حقيقة التداين وكتابته عند العلماء

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول / التداين عند أهل اللغة وفي اصطلاح الفقهاء والعلاقة بينهما .
التداين لغة : هو القرض المؤجل : دُنْتُ الرجل : أقرضته وأعطيته الدين إلى اجل^(٣) .
التداين في اصطلاح الفقهاء : بينا أن الدين عند أهل اللغة هو " القرض " والقرض في اصطلاح الفقهاء: فيه تفصيل عند المذاهب الأربعة واستخلصت منه عند تتبع

تعريفاتهم على تباينها تعريفاً جامعاً من تعريفات هؤلاء المذاهب الأربعة المعروفة فقلت: يبدو لي أن التعريف المشترك لجميعها هو (تملك شخص لأخر قيمة مالية ينتفع بها على أن يردّ مثيلاً لها بدلاً عنها).

والقرض يبدو واضحاً أنه عقد لازم لا يحق للمقرض الرجوع فيه خصوصاً عندما يقبضه المقرض ؛ لكونه حول ملكه بعوض موعود سيأخذه عند حلول الأجل^(٤).

وهنا نلاحظ من التعريف اللغوي أن الدّين هو القرض ، ومن التعريف الثاني عند اصطلاح الفقهاء لكل مذهب تعريف غير تعريف المذهب الآخر إلا أنها بجملتها استخلصنا منها تعريفاً جامعاً وشاملاً لجميع التعريفات ما خلاصته (تحويل قيمة مالية بعوض موعوداً بديلاً عنه) وهو معنى القرض في اللغة ، فيكون لفظ القرض مشترك لهما.

المطلب الثاني / أول كتابة وإشهاد ومضمونهما في آية الدين .

في آية الدين قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا

إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٥﴾ .

ذكرت هذه الآية جميعها هنا ؛ من أجل الدخول في تفاصيل أحكامها
ولكونها أحدث آية من القرآن الكريم بالعرش كما سنبين ذلك في أقوال العلماء .
فابدأ بسم الله وأقول .

إن هذه الآية الكريمة هي أطول آية في كتاب الله العزيز ، قال فيها سعيد بن
المسيب : انه بلغه أن أحدث آية بالعرش من القرآن الكريم هي آية الدين والمقصود
فيها كل من الدين والأجل ، ويقال أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد ؛ لأن
الكتابة وحدها بلا شهود لا تكون حجة .

وقيل أمرنا بالكتابة لكي لا ننسى واستشهدوا هنا بالحديث الذي رواه أبو
داود عن ابن عباس : إن آدم هو أول من جحد والذي سيأتي ذكره ، نلاحظ هنا
إشارة واضحة إلى أن الكتابة يجب أن يكتبها الكاتب لها بجميع صفاتها المبينة لها
والمعربة عنها وذلك ؛ للاختلاف الذي يتوهم بين المتعاملين من أجل معرفة من حكم
أن يحكم بها عند ارتفاعها إليه^(١) .

إن القول في تأويل آية الدين هذه يعني بذلك ﷺ : يا أيها الذين صدقوا
الله ورسوله إذا تبايعتم بدين أو اشترىتم به أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى اجل مسمى
- أي وقت معلوم - وقرّموه بينكم . وقد يدخل في ذلك القرض - السلم - أيضاً
في كل ما جاز . والسلم متى أحل بيعه يصير ديناً على البائع ما اسلم إليه فيه .
ويحتمل بيع الحاضر الجائر بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة كل ذلك من الديون
المؤجلة إلى اجل مسمى إذا كانت آجالها معلومة الأمد موقوت عليه .

وكان ابن عباس يقول : نزلت هذه الآية في السلم خاصة ويقول : إن قوله ﷺ: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾^(٧) هي في السلم في الخنطة في كل معلوم إلى أجل معلوم في عدة روايات . وقال أيضاً : اشهد أن السلف حسنة إلى اجل مسمى ، أن الله ﷻ قد أحله وأذن فيه ويتلو الآية .

أما إذا اعترض قائل على قوله بدّين، وقد دلّ عليه قوله ﷺ: ﴿ تَدَايَنْتُمْ ﴾^(٨) هل تكون مداينة بغير دّين ، فاحتيج إلى أن يقال بدّين ...؟ فالجواب أن العرب عندما يقولوا تداينا تكون بمعنى تجازينا أو تعاطينا الأخذ والإعطاء بدّين ، فبين الله ﷻ بقوله: ﴿ بِدَيْنٍ ﴾^(٩) أن المقصود بقوله: ﴿ تَدَايَنْتُمْ ﴾^(١٠) حكمه وأعلمهم أن حكم الدّين غير حكم المجازاة .

أما تأويل قوله: ﴿ فَآكُتُبُوهُ ﴾^(١١) فيعني ﷻ فآكتبوا الدّين الذي تداينتموه إلى أجل مسمى من بيع كان أو قرض^(١٢) .

وقال الشافعي رحمه الله : لقد أمر الله ﷻ بالكتابة في أول آية الدّين ثم قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾^(١٣) فهو أمر بالكتابة في الحضر والسفر وذكر ﷻ الرهن إذا كانوا مسافرين فلم يجدوا كاتباً وكان معقولاً أنهم أمروا بالكتابة والرهن احتياطاً للمالك الحق بالثقة والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر ؛ لأنه فرض عليهم أن يكتبوا أو يأخذوا رهناً . وإذا أمن البعض البعض الآخر فعليه الأداء.

هذا كلامٌ رائع في التأويل رأيته لهذا الإمام الجليل وفيه ضمان لصاحب الحق في الحفاظ على ملكه، وقال أيضاً رحمه الله وقوله ﷻ: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ ﴾^(١٤) يحتمل السلف خاصة، وكما ذهب فيه ابن عباس إلى انه السلف ، وقيل به في كل دين قياساً على السلف^(١٥) .

لقد بين الله ﷻ: أن الأجل هو المعلوم والمجهول لا يجوز فيه خصوصاً في السلم فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلى اجل معلوم) (١٦) .

قال بذلك الجمهور واشتروا توقيته بالأيام أو الأشهر أو السنين قالوا: ولا يجوز إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع القافلة أو نحو ذلك، وجوزه الإمام مالك، وقوله ﷻ: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ (١٧) أي الدَّين بأجله ؛ لأنه ادفع للنزاع واقطع للخلاف (١٨) وقال ابن عباس وان وجدوا الكاتب في السفر ولم يجدوا القرطاس أو الدواة أو القلم فرهان مقبوضة ليكن بدل الكتابة في يد صاحب الحق . والرهن لا يلزم إلاً بالقبض كما دل عليه صريح الآية ، وهو مذهب الشافعي والجمهور ، واستدل به آخرون على انه لا بد أن يكون الرهن مقبوضاً في يد المرتهن ، وهو رواية الإمام احمد ، وذهب إليه طائفة واستدل آخرون من السلف بهذه الآية على أن الرهن لا يكون مشروعاً إلاً في السفر قاله مجاهد وغيره ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : (توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير) (١٩) رهنأً قوتاً لأهله (٢٠) وقال الإمام احمد فيما روي عن ابن عباس انه قال لما نزلت آية الدَّين قال رسول ﷺ: (إن أول من جحد هو آدم ﷺ حينما خلقه الله مسح على ظهره فاخرج منه ما هو ذارئ إلى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه ، فرأى فيهم رجلاً يزهر فقال: أي ربّ من هذا.. ؟ قال: هو أبناك داود . قال : أي ربّ كم عمره ..؟ قال : ستون عاماً قال: رب زد في عمره . قال لا إلاً أن أزيد من عمرك وكان عمر آدم ألف سنة فزاده أربعين عاماً . فكتب عليه بذلك كتاباً واشهد عليه الملائكة . فلما احتضر آدم واتته الملائكة قال : قد بقي من عمري أربعون عاماً ، فقيل انك قد وهبتها لأبناك داود قال ما فعلت . فابرز الله عليه الكاتب واشهد عليه الملائكة ، وفي رواية فأتمها الله

لداود مائة وأتمها لآدم ألف سنة (٢١) فقله ﷺ: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (٢٢) هو إرشاد منه ﷺ لعباده المؤمنين في معاملاتهم المؤجلة أن يكتبوها حفظاً لمقاديرها ومواقيتها وحالة الشهود تكون فيها اضبط، ونبه تعالى في آخر هذه الآية عن ذلك بقوله ﷺ: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ (٢٣) وقيل أنزلت في السلم إلى اجل معلوم .

وقوله ﷺ: ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ (٢٤) أمر منه جل وعلا بالكتابة للتوثقة والحفظ فأن قيل ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) (٢٥) فما الجمع بينه وبين الكتابة؟ فالجواب هو أن الدين مفتقر أصلاً إلى الكتابة؛ لأن كتاب الله وكلامه قد يسر الله حفظه وسهله للناس. وأحاديث رسوله ﷺ محفوظة في السنن، وما أمر الله ﷺ بكتابه هو أشياء جزئية تقع بين الناس فأمروا به أمر إرشاد لا إيجاب. وقال البعض بل كان ذلك واجباً ثم نسخ (٢٦) بقوله ﷺ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ (٢٧) وقال أبو بكر أن قوله ﷺ: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (٢٨) قد أشتمل على كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عيناً أو ديناً، فمن اشترى داراً أو عبداً بألف درهم إلى أجل فهو مأمور بالكتابة والأشهاد بمقتضى هذه الآية وكما أنها دلالة مقصورة على دين مؤجل في أحد البدلين لا فيهما جميعاً؛ لأنه قال ﷺ: ﴿ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (٢٩) ولم يقل "بدينين" .

فكل عقد انتظمه سياق الآية فهو العقد الذي يثبت به دين مؤجل ولم يكن هناك فرق بين أن يكون ذلك الدين بدلاً من منافع أو أعيان، فوجب أن يكون جميع المندوب إليه من الكتاب والإرشاد على رأي من قال بالندب مراداً بهذه العقود (٣٠) .

المبحث الثاني

الحكم التكيفي لكتابة التداين والبيئة عليه ومناقشة الأدلة

اختلف أهل العلم في اكتتاب الكتاب والأشهاد على الديون الآجلة على من طُلب منهم ذلك. هل هو واجب أو مندوب أو منسوخ الحكم؟ على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : هو حق واجب وفرض لازم على أربابها بيعاً كان أو قرضاً وممن ذهب إليه الضحاك ، وقال به بن أبي جريح والربيع في القول الأول لكل منهما وروي عن قتادة وعن أبي موسى ، واختاره الطبري ، وقال به محمد ، كما ذهب إليه ابن حزم الظاهري .

أدلة المذهب الأول : ذكر من قال بذلك حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك في قوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۗ ﴾^(٣١) قال : من باع إلى اجل مسمى أمر أن يكتب صغيراً كان أو كبيراً إلى اجل مسمى ، وحدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قوله وذكر الآية ، قال فمن أدان ديناً فليكتب ومن باع فليشهد وحدثني المثنى قال حدثنا إسحاق قال : حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ﷺ وذكر الآية – فكان هذا واجباً - .

وعن عمار قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بمثله وزاد فيه قال : ثم قامت الرخصة والسعة . قال ﷺ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾^(٣٢) قال بشر: حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن أبا سليمان المرعش كان رجلاً صحب كعباً فقال ذات يوم لأصحابه : هل تعلمون مظلوماً دعا ربه فلم يستجب له ...؟ قالوا وكيف ذلك ...؟ قال رجل باع

بيعاً إلى اجل ولم يشهد ولم يكتب ، فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له ؛ لأنه عصى ربه) ^(٣٣) ومن اختار الوجوب في كتب الديون الطبري لثلاث يحدث النسيان أو الجحود ، وقال ابن جريج من أدان فليكتب ومن باع فليشهد ، الذي مر ذكره في غير هذا المصدر ^(٣٤) لكن محمداً رحمه الله اختار أتباع الكتاب والسنة في ذلك فقال : إن قوله ﷺ: ﴿ هَذَا مَا تُوعَدُونَ ﴾ ^(٣٥) هو إشارة إلى ما مقصود من الوعد للإبرار والوعيد للفجار ، ولما اشترى رسول الله ﷺ عبداً أمر أن يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من الغد بن خالد بن هوزة اليهودي، ولما أمر ﷺ بكتاب الصلح يوم الحديبية كتب علي ﷺ بأمر رسول الله ﷺ هذا ما اصطلاح عليه محمد بن عبد الله وسهل بن عمر على أهل مكة ^(٣٦) .

وقال ابن حزم في المحلى : إن كان القرض إلى اجل ففرض على طرفيه أن يكتبه وأن يشهدا عليه عدلين فصاعداً أو رجلاً وأمرتين عدولاً فصاعداً ، وكان ذلك في سفر ولم يجدا كاتباً فأن شاء الذي له الدين أن يرتهن به رهناً فله ذلك ، وأن شاء غير الرهن فله أيضاً ولا يلزمه شيء من ذلك الدين الحال لا في السفر ولا في الحظر . ودليله لذلك قوله ﷺ: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... ﴾ إلى قوله ﷺ: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... ﴾ إلى قوله ﷺ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ ^(٣٧)

وليس لأمر الله ﷻ إلا الطاعة ، ومن قال انه ندب فقد قال الباطل ؛ لأنه خالف أمره ﷻ ، وفرض على كل متبايعين لما قل أو أكثر أن يشهدا عليه رجلين أو رجلاً وامرأتين من العدول ، فأن لم يجدا عدولاً سقط فرض الإشهاد ، فأن لم يُشهدا وهما يقدران على الإشهاد فقد عصيا الله ﷻ والبيع تام ، فان لم يقدر على كاتب فقط

فسقط عنهما فرض الكتاب ، وبرهان ذلك قوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ .. ﴾. إلى قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾^(٣٨) الآية المذكورة قال أبو محمد فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتل تأويلاً أمرٌ بالكتاب في المدينة إلى اجل مسمى وبالإشهاد إلى اجل مسمى ، وبالأشهاد في ذلك في التجارة المدادة، كما أمر الله ﷻ الشهداء أن لا يأبوا أمراً مستويماً ، فمن أين صار عند هؤلاء القوم أحد الأوامر فرضاً والآخر هملاً ؟.. .

كما اخبر الله ﷻ أن الكاتب إذا امتنع عن الكتاب فهو مضاره وان امتناع الشاهد من الشهادة إذا دُعي فسوق ، ثم أكد ﷻ اشد التأكيد ونهى عباده أن يسأموا الكتابه مهما كان صغيراً أو كبيراً ، وبين بأن ذلك أفسط عند الله واقوم للشهادة وادنى أن لا يرتابوا واسقط سبحانه الجناح في ترك الكتابة خاصة دون الإشهاد في التجارة المدارة ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان دينا إلى أجل مسمى .

لذا جاءت السنة كما روي من طريق غندر بن شعبة عن فراس الخارفي عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال : (ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم ، رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل أعطى ماله سفيهاً وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾^(٣٩) ، ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه به) وقد أسنده معاذ بن المثني عن أبيه عن شعبه عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي محمد ﷺ^(٤٠) ومن طريق إسماعيل ابن إسحاق القاضي حدثنا علي بن عبد الله وهو بن المدني اخبرنا المؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان الثوري عن ليث بن أبي مسلم عن مجاهد في الإشهاد على البيع أنه قال: كان ابن عمر إذا باع نسيئه كتب واشهد^(٤١) قال ابن جريج من أدان فليكتب

، ومن أبتاع فليشهد، وقد سبق ذكره وكما قال قتادة: ذكر لنا أن أبا سليمان المرعش كان رجلاً صحب كعباً فقال ذات يوم لأصحابه : (هل تعلمون مظلوماً دعى ربه فلم يستجب له ...؟ قالوا : وكيف يكون ذلك ؟ قال : رجل باع بيعاً إلى اجل فلم يشهد ولم يكتب ، فلما حل ماله جحدده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له ؛ لأنه قد عصى ربه) ، وسبق أن مر ذكر هذا الأثر برواية أخرى عن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة^(٤٢) قال أبو بكر روي هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي محمد ﷺ ، وروى جويبر عن الضحاك : اذهب حقه وأن دعا لم يجب ؛ لأنه ترك حق الله وأمره^(٤٣) .

المذهب الثاني

النسخ

ذهب إليه أبو بكر والطبري ، والشعبي في قول له وعطاء ، وابن زيد ،

والحسين، وروي عن أبي سعيد الخدري .

أدلة المذهب الثاني : قالوا كان اكتاب الكتاب بالدين فرضاً فنسخه قوله ﷺ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾^{(٤٤)(٤٥)} وقال أبو بكر ذهب قوم إلى أن الكتاب والأشهاد على الديون الآجلة قد كانا واجبين بقوله ﷺ : ﴿ فَاتَّكِبُوهُ ﴾^(٤٦) إلى قوله ﷺ : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(٤٧) ثم نسخ بقوله ﷺ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾^{(٤٨)(٤٩)} وذكر من قال اكتاب الدين فرضاً فنسخه قوله ﷺ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾^(٥٠) حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن انس بن شبرمة عن الشعبي قال: لا بأس إذا أمنته أن لا تكتب ولا تشهد وقال بن عينية قال بن شبرمة عن الشعبي إلى هذا .

وعن ابن حميد قال هارون عن عمرو عن عاصم عن الشعبي قال : إن ائتمنه فلا شهد عليه ولا يكتب ، وعن عمّار قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن

إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إن هذه الآية نسخت ما قبلها من الكتابة والشهود من الله ، وعن القاسم قال: حدثنا الحسين قال : حدثني حجاج عن ابن جريج قال عطاء : نسخ الكتاب والشهادة بقوله ﷺ هذا . وعن ابن وهب قال قال ابن زيد : لولا هذا النسخ لم يبح لأحد أن يدان بدين إلا بكتاب وشهداء أو برهان ، ولما جاءت هذه الآية صار النسخ إلى الأمانة. وعن سليمان التيمي قال سألت الحسين قلت : كل من باع بيعاً ينبغي له أن يشهد..؟ قال لم تر أن الله ﷻ قال: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾^(٥١) وروى ابن أبي حاتم بإسناد جيد عن أبي سعيد الخدري انه قال : هذه نسخت ما قبلها^(٥٢) .

مناقشة أدلة القائلين بالنسخ

إن المراد بالكتاب والأشهاد هو الإيجاب في آية الدين وذلك ؛ لامتناع ورود محمود مقرر ومنسوخ معاً في شيء واحد جائز نسخ حكمه قبل استقراره ، ولما ثبت تاريخ نزول هذين من قوله ﷻ: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٥٣) وقوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾^(٥٤) وجب الحكم بورودها معاً ، فلم يرد الأمر بالكتابة والأشهاد إلا مقروناً بقوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾^(٥٥) فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والأشهاد واجب^(٥٦) فرضه الله وبقاء هذا الواجب إلى يومنا هذا .

وما يكون محموداً مقررًا هو ما لم يجز اجتماع حكمه مع حكم المنسوخ في حال واحدة، وأما ما كان نافياً لحكم الآخر فليس من محمود والمنسوخ في شيء، ولو وجب أن يكون قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾^(٥٧) ناسخاً لقوله ﷻ: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ

يَكْتُبُ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴿٥٨﴾ لوجب أن يكون قوله ﷺ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٥٩) ناسخاً الوضوء بالماء في الحظر عند وجود الماء فيه وفي السفر والذي فرضه الله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٦٠) ولوجب أن يكون قوله ﷻ في كفارة الظهار : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ (٦١) ناسخاً لقوله ﷻ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ (٦٢) قال أبو محمد ذهب الحنفيون والمالكيون والشافعيون إلى أنه ليس بالإشهاد الذي ذكر في الآيات ولا الكتابة المذكورة المأمور بها واجباً ولا يلزم الكاتب أن يكتبها . وسبق أن روينا عن أبي سعيد الخدري انه قرأ الآية فلما بلغ إلى قوله ﷻ : ﴿ فَإِنْ أَمَرَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ (٦٣) قال نسخت الآية ما قبلها ، قال أبو محمد الظاهر عن قول أبي سعيد انه عنى أنها نسخت الأمر بالرهن ؛ لأنه هو الذي قبلها متصلاً ولا يجوز أن يظن أحد بأبي سعيد انه يقول أنها نسخت كل ما كتب قبلها من القرآن ولا كل ما نزل قبلها، فإذا لا شك في هذا ولا يجوز أن يدخل في قول أبي سعيد، أنها نسخت الأمر بالإرشاد والكتاب، بالدعوى البعيدة الفاسدة بلا برهان إلا أنه قد روى هذا عن الحسن والحكم ، وروي عن الشعبي في قول له أن الأمر بكل ذلك ندب وهو قول أبي قلابة وصفوان بن محرز وابن سيرين، فدعوى النسخ جملة لا يجوز إلا ببرهان متيقن ؛ لأن كلام الله ﷻ إنما ورد ليؤتمر له ويطاع بالعمل به لا لتركه، والنسخ يوجب الترك فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمره الله ﷻ به هذا لا تلزمني طاعته إلا بنص آخر عن الله أو عن رسوله ، فهنا بطلت الدعوى بيقين لا إشكال فيه ، ثم ما الفرق بين قوله ﷻ : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٦٤) وبين قوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ (٦٥) ؟.

وقال المالكيون في ذلك : هو فرض وقالوا هنا هو نذب تحكماً بلا برهان وكذلك قوله ﷺ: ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾^(٦٦) قال الشافعيون : انه فرض وقالوا ههنا هو نذب تحكماً بلا دليل وكذلك في قوله ﷺ: ﴿ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(٦٧) قال الحنفيون : هذا فرض ولا يقام بمكة حد ، وقالوا ههنا هو نذب تحكماً بلا حجة ، وأي فرق بينه وبين أمر الله ﷻ بالأشهاد والكتابة وبين أمره بما أمر في كفارة الأيمان والظهار ، وحكم الايلاء .. وحكم اللعان وسائر أحكامه الأخرى في كتابه الكريم ﷻ^(٦٨) وهنا توجب علينا أن نسأل القائل بأن قول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾^(٦٩) ناسخ لقوله ﷻ: ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾^(٧٠) ما الفرق بينه وبين القائل في آيات التيمم والوضوء فيما ذكرناه .. ؟. وأن زعم أن كل ما أبيض في حالة الضرورة وناسخ لحكمه يشمل كل أحواله نضير قوله في الأمر بكتابة الديون والحقوق منسوخ بقوله ﷻ: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾^(٧١) فأن قال الفرق بيني وبينه أن قوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾^(٧٢) كلام منقطع عن قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾^(٧٣) وقد انتهى الحكم في السفر إذا عدم الكاتب بقوله ﷻ: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾^(٧٤) وإنما عنى بقوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾^(٧٥) ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾^(٧٦) قيل له: وما البرهان على ذلك من اصل أو قياس ؟ وقد انقضى الحكم في الدين الذي فيه الكتاب والكتاب سبيل لقوله ﷻ: ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^{(٧٧)(٧٨)}

يبدو لي أن القول بالنسخ لا محل له هنا في آية الدِّين ؛ لقوة أدلة وآراء النافين له ممن قال أن آية الدِّين محكمة لم ينسخ منها شيء ، فقد روى عاصم الأول وداود ابن أبي هند عن عكرمة قال : قال ابن عباس : لا والله أن آية الدِّين محكمة وما فيها نسخ .

والذي يبدو لي من خلال مراجعتي لآراء وأدلة الفقهاء أن قوله ﷺ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾^(٧٩) ليس هو نسخ لقوله ﷺ في صدر الآية: ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَحَلِّ مُسَمًّى فَكُتِبَ لَهُ ﴾^(٨٠) أما كان ذلك رخصة من الله وأذن إلى ما هو أدنى وأيسر في التكليف . وقول من قال بالنسخ داود الشعبي وهو أولهم ، لا بأس إذا أمنتها أن لا تكتب ولا تشهد، هو ليس فيه دلالة على النسخ ، بل فيه دلالة على التخفيف ؛ لأن المنسوخ يلزم فيه عدم العمل به، بينما نجد في قول الشعبي هذا جواز العمل بالحكم الأول ولا بأس في تركه .

وأما قول الشعبي الذي أورد عن عاصم : إن ائتمنه فلا يشهد عليه ولا يكتب فلا يدل هو الآخر على النسخ المذكور ، إنما يتقرر مفهوم المخالفة لهذا القول ، أنه إذا لم يَأْتَمَنه يلزم عليه أن يكتب فيه وأن يُشَهِد ، ومن ثم هو عود إلى العمل بالحكم الأول الذي منسوخ عند من قال به، والمنسوخ كما أسلفنا لا يعمل به بعد نسخه، هذا من وجه ومن وجه آخر لو افترضنا انه نسخ فهو حينئذٍ مشروط بعدم الائتمان ولا يصح ذلك وهو مردود كما بينا في أحكام الآيات الأخرى التي سبق الكلام فيها في غير آية الدِّين .

وأما عن قول ابن زيد الذي ورد عن ابن وهب : لولا هذا النسخ لم يبح لأحد أن يدان بدين إلا بكتاب وشهداء أو برهان . فما هو المانع من ذلك ؟ وماذا سيكون لو جعلنا كل استدانة بكتابة وشهود ؟ امتثالاً لقول الحق ﷻ: ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمْ

بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ»^(٨١) لا سيما في زمن ضاعت فيه قيم القيم وكثر فيه فساد الذمم. إلا أن ضمان الأمان سبب للتخفيف يأخذ به وليس هو نسخ .
ومن روائع ما عثرت عليه من الأقوال في نفي نسخ الكتابة والأشهاد هو قَسَمُ الصحابي المحدث الجليل ابن عباس وهو يقول : لا والله أن آية الدِّين محكمة وما فيها نسخ .

المذهب الثالث

الندب والإرشاد

ذهب إليه عامر وداود الشعبي في قول له والربيع ، والجمهور ، والشافعي .
أدلتهم : أن الأمر بالكتابة والأشهاد ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب ، وإذا كان الغريم تقياً فالكتاب ؛ لأن الكتاب ثقاف في الدِّين وحاجة لصاحب الحق ، فقد ورد عن المثني قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عامر في هذه الآية يعني آية الدِّين حتى بلغ قوله ﷺ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾^(٨٢)
قال رخص في ذلك فمن شاء أن يأتمن صاحبه فليفعل ، وعن داود الشعبي في قوله ﷺ هذا في الأمانة قال: إن أشهدت فحزم وأن لم تشهد ففي حل وسعة، وقال أيضاً : إذا ائتمن بعضكم بعضاً فلا بأس أن لا تكتبوا ولا تشهدوا وقوله ﷺ ﴿ وَلَيَتَّقِ اللَّهُ رِيئَهُ ﴾^(٨٣) يعني المؤتمن^(٨٤) كما جاء في الحديث الذي رواه احمد وأهل السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة: (أن رسول الله ﷺ قال : على اليد ما أخذت حتى تؤديه)^(٨٥).

وذهب الربيع إلى أن الكتابة والأشهاد واجب بهذه الألفاظ ثم خففه الله ﷻ بقوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.. ﴾^(٨٦)^(٨٧) وقال بعض الجمهور : إن أشهدت فحزم وأن ائتمنت ففي حلّ وسعه وابن عطية ، وهو القول الثاني للشعبي وهذا هو

القول الصحيح عند الجمهور، ولا يترتب نسخ في هذا ؛ لأن الله ﷻ ندب إلى كتب الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، وندبه أما هو على وجه الحيطه للناس وحفظ حقوقهم^(٨٨) قال الشافعي رحمه الله: أمر الله تعالى عباده بالكتابة في قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَحَلِّ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ... إلى قوله ﷻ ﴿ وَلَيَتَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ ﴾^(٨٩) ثم رخص بعد الأمر في الإشهاد أن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً احتمال أن يكون فرضاً وأن يكون دلالة فلما قال الله ﷻ: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾^(٩٠) أي في الكتاب والشهادة ثم قال: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ ﴾^(٩١) دل قوله ﷻ على أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاداً لا فرض عليهم؛ لأن قوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾^(٩٢) إباحة ؛ لأن يأمن بعضهم بعضاً فيدع الكتاب والشهود والرهن. قال وأحب الكتاب والشهود ؛ لأنه إرشاد من الله ونظر للبائع والمشتري وذلك لانهما وان كانا أمينين فرما يموتان فلا يعرف حق البائع على المشتري في أمر لم يرده ، وربما يتغير عقل المشتري أو قد يغلط فلا يقر فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم ويصيب ذلك البائع فيدعي ما ليس عليه ، فيكون حينئذ الكتاب والأشهاد أمراً قاطعاً لهما ولورثتهما ولم يكن يدخله ما وصف فنختار لأهل دين الله ما ندبهم إليه إرشاداً لهم ، ومن تركه فقد ترك حزمياً وأمرأ لم أحب تركه ، أن ازمع أنه محرم عليه بما وصفت من الآية بعده^(٩٣) ومثله في الإشهاد قوله ﷻ: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(٩٤) أمر بالأشهاد مع الكتابة ، وهذا في الأموال وما يقصد به المال^(٩٥) .

ومن تمام الإرشاد قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾^(٩٦) وهو الأمر بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً ، أي لا تملوا أن تكتبوه على

أي حال كان من القلة والكثرة إلى اجله . وقوله ﷺ: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾^(٩٧) أي هذا الذي أمرناكم به اثبت للشاهد إذا وضع خطة ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال أن ينسى أن لم يكتبه واقرب إلى عدم الشك وترجعون إلى الكتاب عند التنازع فيفصل بينكم ما كتبتموه بلا ريبة ولا احتمال^(٩٨) وقال الأخفش :أي لا تملوا أن تكتبوا الدِّين الذي تداينتم به وقيل الحق ، وقيل الشاهد وقيل الكتاب نهامهم الله ﷺ عن ذلك ؛ لأنهم ربما يملوا من كثرة المدائنة أن يكتبوا في ذلك فقال صغيراً أو كبيراً أي ما يكتب من تفصيل^(٩٩) .

مناقشة أدلة القائلين بالندب

قال ابن حزم : من قال بالكتب والأشهاد على الدِّين انه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز أن يقول الله ﷻ: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾^(١٠٠) ويقول قائل لا اكتب أن شئت ويقول الله ﷻ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾^(١٠١) فيقول قائل لا اشهد، ولا يجوز أيضاً نقل أوامر الله ﷻ عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر أو بضرورة حس كل هذا عند أصحابنا وطائفة من السلف^(١٠٢) وكما لا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمر الله ﷻ به، هذا لا تلزمني طاعته إلا بنص آخر عن الله ﷻ أو عن رسوله ، فالقول بالندب باطل إلا ببرهان آخر من النص كذلك ؛ لأن معنى الندب ، أن شئت فافعل وأن شئت فلا تفعل ، ولا يفهم في اللغة العربية من لفظة افعل لا تفعل أن شئت إلا ببرهان يوجب ذلك ، فبطلت هنا دعوى الندب بيقين لا أشكال فيه^(١٠٣) .

ويبدو لي هنا أن ابن حزم والجمهور في القول الصحيح عندهم قد اتفقوا في مسألة عدم النسخ ، وإنما ذهب الجمهور إلى الإباحة في كتب الكتاب والأشهاد ، ونلاحظ أن الإمام الشافعي شدد أكثر من باقي الجمهور فيها حتى كاد يبلغ التحريم أو كراهة التحريم في القول بترك الكتابة والأشهاد في الديون الآجلة ، لا سيما عند

احتمال غلط المشتري أو تغيير عقله واحتمال الدخول في دائرة الظلم لا شك فيه حتى انه قال: ومن تركه فقد ترك حزماً وامراً لا أحب تركه أن ازعج انه محرم عليه كما مر ذكره .

الترجيح

الذي أراه راجحاً فيما ذكرته من آراء الفقهاء في هذا المطلب هو رأي القائلين : بأن الكتابة والأشهاد - حق واجب وفرض لازم - وذلك لما يأتي :

١ - لأمر الله ﷻ في كتابه الكريم بالكتابة والأشهاد ، وليس لأمر الله إلا الطاعة ففرض على كل متبايعين الإشهاد على ما قل أو كثر ، وآثم من لم يشهد وهو قادر على الإشهاد مع تمام البيع ، وكذا حكم الكتابة مع وجود الكاتب لقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً... ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ﴾^(١٠٤) وهي أوامر صريحة لا تحتمل التأويل ، ثم أكد الله ﷻ بعد ذلك كله على المؤمن من عباده أن يؤدي ما أوتى من عليه عند اجله ، فلماذا يصرف هذا الوجوب إلى الندب عند هذا التأكيد ؟ ولم لم نجعله تأكيداً على حفظ أموال الناس ورعاية مصالحهم وحقوقهم ؟ مع أن الله تعالى نهي عباده أن يسأموا اكتتاب ما أمرهم بكتابة مهما كان صغيراً أو كبيراً وهو قرينة أخرى تدل على لزوم عدم إهمال شيء مما يلزم أن يوثق ، وبين أن ذلك اعدل عند الله وأقوم للشهادة وعدم الارتياح ، اجل ،

اسقط الله ﷺ الإشهاد فيما يدار من التجارة بين التجار ، ولكن لم يسقط الإثم في ترك الاكتتاب في دين إلى حلول أجله المسمى .

٢ - لا دلالة هناك تدل على أن الأمر في آية كتابة الدين وتوثيقه مع وجود الكاتب وعدم ممانعته هو ندب وإرشاد، ولم نجد حجة أقيمت لذلك وكذا الإشهاد في البيع عند توافر الشهود العدول هو فرض لا ينبغي إهماله والإمام الشافعي أحد القائلين بالندب هو الآخر ممن شدد في أمر الكتابة والأشهاد فجعله أمراً قاطعاً بل أوصل الأمر هذا إلى التحريم على من تركه عند خشية الدخول في إطار الظلم الذي قد يصيب الدائن أو البائع عند تركهما له، ثم لا علة لمن قال أن الأمر منسوخ بقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾^(١٠٥) أما هو أذن من الله ﷺ لمن ليس له الاستطاعة والقدرة على الاكتتاب أو إيجاد الكاتب أو عند عدم وجود الشهود العدول أن لا يكتب أو يشهد ، كما هو تأكيد من الله ﷺ على المؤمن أن يؤدي ما أؤتمن عليه إلى من له هذا الحق عند حلول أجله، أما إذا توافر الكتب والكاتب أو الشهود العدول فالفرض إذا كان الدين إلى أجله المسمى، تنفيذاً وتلبية لصريح ما نادى به عباده المؤمنين فقال: ﴿فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾^(١٠٦) .

٣ - بما جاءت به السنة المطهرة من أحاديث رسول الله ﷺ وهي :
 أ- ما أكده النبي ﷺ بما روي عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً إلى النبي ﷺ: (ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم، ومنهم رجل له على رجل دين ولم يشهد عليه)^(١٠٧) وهذا دليل على انه عصى الله ﷺ وعصيانه حرام جل شأنه، وقد مر ذكره .

ب- لأمر رسول الله ﷺ بالكتابة لما اشترى عبداً من الغد بن خالد وأمره ﷺ علياً أن يكتب ما تصالح عليه أهل مكة في الحديبية مع سهل بن عمرو ، ولأمر رسول الله الطاعة والامتثال ليس إلا .

ج- لما روي عن ابن عباس انه قال : لما نزلت آية الدّين قال رسول ﷺ : (أن أول من جحد آدم ﷺ حينما خلقه الله مسح على ظهره فاخرج منه ما هو ذارئ إلى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه ، فرأى فيهم رجلاً يزهد الحديث .. وقد مر ذكره) (١٠٨) .

4 - إن أدلة ابن حزم وما ذهب إليه هو ما يفهم بالفطرة وما يتبادر إلى الذهن أول القراءة وبادي الأمر عند تلاوة الآيات المباركات خصوصاً عندما يكون النص ظاهراً لا حاجة فيه إلى نسخ ولا إلى تأويل ولا يتعارض مع نص آخر ، لقد رأيت ما يراه ابن حزم من عجب عجاب عندما تعمقت في تفاصيل كتابة الدّين وتبحرت فيه بطون أمهات المصادر واطلعت على جُل أقوال العلماء في أحكام كتب الكتاب والأشهاد على الدّيون المؤجلة إلى مسمى . فلم أر هناك ضرورة أو حاجة ملحة تدعو إلى القول بالنسخ ولا يعد ما ذهبوا إليه نسخاً إذا ما قارنا بين آية الدّين وبين الآيات الأخرى في كتاب الله العزيز التي تضمنت التخفيف والترخيص أو البيان والتخصيص ، أو ما اشتملت منها على تأكيد أو تقييد وغير ذلك ، بل عندما نستقرأ الأحكام والحجّم التي نتحققها في حديث ابن عباس ما قاله رسول ﷺ حين نزلت آية الدّين الذي بين أن أول جاحد هو آدم ﷺ نجد ما يأتي :

أ- إن الله تعالى عنده العلم المسبق بأن آدم سيجحد لذا أوقع له الاختبار ليبين لباقي خلقه من إنسٍ وملائكة وغير ذلك، وكل اختبار لا بد له من إحدى نتيجتين النجاح أو الفشل وإلا لم تكن هناك فائدة أو حكمة له فكانت النتيجة نكول آدم .

ب- إن طرفي الاتفاق الآجل هو الله الخالق البارئ عَلَمًا والآخر هو آدم النبي المؤكل من الله .

ج- من ذلك كله كتب الله على نبيه آدم كتاباً فوثقه واشهد عليه الملائكة .

د- كانت النتيجة جحود آدم على الرغم من أن الموعد في هذا الوعد هو رب العزة من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

وهنا نتساءل ؟

إذا كان الدائن والموعود هو الله خالق كل شيء القادر على كل شيء القهار ذو القوة المتين وجحد الواعد المدين النبي الذي أوكل الله إليه هذه النبوة .؟ أليس من الأولى أن ينكر بنوه الذي قتل الأخ أخاه لأمر فيه عصيان الله ، ثم من بعدهم بنوهم وبنو بنوهم ممن هم ليس بأنبياء ؟ كيف لا تجب الكتابة والإشهاد على ما هو موعود آجل من ضمان حق الإنسان الفقير الطامع العاجز لا ألاله الغني الحميد القاهر ، وما يكون الطرف الآخر فيه هو الإنسان الغافل الخطاء الذي ما سمي إنسان كما قيل إلا؛ لنسيه أو انسه الذي وصفه عَلَمًا بالهلوع ، ومن هو أجزاً مخلوق كان على تحمل الأمانة وغير مضمون على صيانتها ؟ من اجل هذا أو ذاك رأيت أن الراجح من هذه المذاهب هو الأول الفريق الذي يقول - كتابة الديون الآجلة على المتبايعين أو المقرض والمستقرض وتوثيقها - فرض لازم وحق واجب لا ينبغي تركه لمن اتقى واعتبر . والله أعلم .

المبحث الثالث

حال الكاتب والشهود

وفيه أربع مسائل: المسألة الأولى

حال الكاتب عند طلبه للكتابة اختلف السلف في لزوم الكاتب الكتابة إذا دُعي لكتب الدّين وهو عالم بما فذهب الفقهاء في هذا إلى أربعة مذاهب :

المذهب الأول

الوجوب

ذهب إليه مجاهد - وعطاء - وقال به ابن كثير ، وذهب إليه الطبري ،

والربيع والسدي .

أدلتهم : قوله ﷺ ﴿وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾^(١٠٩) ، لقد نهي الله ﷻ عن الإباء.

واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشهود ،

فقال مجاهد وعطاء : واجب على الكاتب أن يكتب ، وقال ابن كثير : لا يجوز لمن

يعرف الكتابة أن يمتنع من ذلك إذا طلب منه وسأل أن يكتب ولا يخل بما علمه

الله بعد إن كان لا يعلم . فليتصدق منه على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب لما

جاء في حديث رسول الله ﷺ في فضائل الأعمال قال : (وأن تعين ضائعاً أو تصنع

لأخرق)^(١١٠)، وفي حديث آخر (من كتم علماً يَعْلَمُهُ الجُم يوم القيامة بلجام من

نار)^{(١١١)(١١٢)}، وقال الطبري والربيع : (وجب على الكاتب إذا أمر أن

يكتب)^(١١٣)، وقال السدي : (واجب على الكاتب في حال فراغه)^(١١٤).

المذهب الثاني

الوجوب على الكفاية

ذهب إليه الشعبي والحسن والإمام الشافعي .

أدلتهم: قوله ﷺ ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾^(١١٥) قال الشعبي : واجب على الكاتب أن يكتب إذا لم يوجد كاتب سواه ، وروي عنه الوجوب على الكفاية كالجهاد ونحوه . وقوله ﷺ ﴿بِالْعَدْلِ﴾^(١١٦) ، أي بالحق والمعدلة ؛ وإنما قال بينكم ولم يقل أحدكم ؛ لأن الأتهام في الكتابة يكون من قبل من له الدين لمن عليه الدين وكذا العكس فشرع الله انتداب كاتب غيرها يكتب بالعدل وليس في قلبه ولا قلمه مودة لأحدهما دون الآخر . وقيل حتى لا يشد أحدٌ من الناس عن المعاملة فكانوا يكتبون ومنهم من لا يكتب فأمر الله ﷺ أن يكتب بينهم كاتب بالعدل .

قال مالك رحمه الله : لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بما عدل في نفسه مأمون . وقال الحسن : ذلك واجب على الكاتب في الموضع الذي لا يقدر على إيجاد كاتب غيره فيصير صاحب الدين متضرراً عند امتناع هذا الكاتب وهو في مثل هذه الحال فريضة وإن قدر على إيجاد كاتب غيره فهو في سعة من أمره إذا قام به غيره^(١١٧) ، وقال الشافعي : يحتمل أن يكون حتماً على من دُعي للكتاب أن يكتب ومن تركه كان عاصياً . وقول الشافعي (رحمه الله)، هذا يدل على الوجوب إن ترك الواجب هو الذي يطلق عليه عصيان . فيكون تاركه أثماً يستحق العقوبة . ويحتمل أن يكون من حضر الكتاب أن لا يعطل كتاباً حقاً بين رجلين . فإذا قام به أحدهم أجزأ عنهم كصلاة الجنائز ودفنها إذا قام بها من يكفيها فيخرج بذلك من تخلف عنها عن المآثم . ويفهم من قول الأمام الشافعي (رحمه الله) أن كتب الكاتب هنا فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين كما قال (رحمه الله)، بل لو ترك كل من حضر الكتاب خفت أن يأثموا بل كأني لا أراهم يخرجون من المآثم وأيهم قام به أجزأ عنهم جميعاً^(١١٨) .

المذهب الثالث

الندب

ذهب إليه أبو بكر ، والحسن ، قال أبو بكر : الكتابة واجبة على المتدائنين ، فكيف يكون واجباً على الأجنبي يعني ممن دعي للكتابة أن يوثقها، الذي لا حكم له في هذا العقد ولا سبب له فيه ؟ ، وعسى أن يكون من يراه واجباً نظر إلى أن الأصل واجب فكيف على من يحسن الكتابة أن يقوم بها لمن يجب عليه ذلك الأصل ، وإن لم يكن واجباً عندنا فإن المتدائنين متى قصدا إلى ندمهما إليه من الاستيثاق بالكتابة ولم يكونا عالمين بذلك فإنه فرض على من علم ذلك بيّنه وليس عليه أن يكتبه ، لكن بيّنه حتى يكتبه أو يكتبه لهما أجبر أو آخر متبرع بإملاء ما يعلمه . كما لو أراد إنسان أن يصوم تطوعاً لله أو يصلي صلاة تعرف أحكامها كان العالم بذلك من العلماء إذا سئل أن بيّنه لسائله وان لم يكن هذا الصوم أو هذه الصلاة فرضاً لأن العلماء عليهم بيان النوافل وما سئلوا عنه^(١١٩) .

وفي قول للحسن ، وهو الصحيح عنده : أنه أمرٌ إرشاد ، ولو كانت واجبة ماصح الاستحجار بها لان الإجارة على فعل الفروض باطلة ، كما لم يختلف العلماء في جواز اخذ الأجرة على كتب الوثيقة وعند ابن العربي له أن لا يكتب حتى يأخذ حقه^(١٢٠) .

المذهب الرابع

النسخ

ذهب إليه الضحاك والربيع، قال الضحاك: إن في قوله ﷺ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾^(١٢١)، نسختها الآية من قوله ﷺ: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(١٢٢)، والربيع نحوه^(١٢٣) والقول فيه في مناقشة الأدلة ، هو نفس القول في مناقشة أدلة القائلين بنسخ الكتابة والإشهاد الذي سبق ذكره.

الترجيح

والذي أراه راجحاً من آراء الفقهاء التي عرضتها هو الرأي الثاني الذي يقول: إن الكتابة على من دُعي إليها هي - فرض كفاية - وفي المكان الذي لا يقدر على إيجاد كاتب غيره واجب، لا يمكن التخلف عن تنفيذه ، وفريضة آثم تاركها أما أن قدر على إيجاد كاتب غيره فهي - فريضة كفاية - إذا قام بها واحد سقطت عن باقي المكلفين . وذلك لقوة أدلتهم الوافية فيها من الأمر بالكتب في القرآن الكريم وفي القياس على صلاة الجنازة ودفنها ، فعندما يمتنع الكاتب الذي حضر عن الكتابة يحدث ضرراً للمتعاقدين إذا لم يكن هناك كاتب غيره ويعطل حاجتهم فتحتم عليه أن يكتب، وإلا آثم جميع من تعلم الكتاب . والله أعلم .

المسألة الثانية

تحمل الشهادة

إذا دُعي الشاهد لتحمل فعلهم الإجابة ، وهو قول قتادة والربيع ابن أنس وذلك في قوله ﷺ: ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾^(١٢٤) ، وهذا كقوله ﷺ: ﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾^(١٢٥) ، ومن هنا حصلت الفائدة بأن تحمل الشهادة - فرض كفاية - وهو مذهب جمهور الفقهاء . والمراد بقوله ﷺ: ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾^(١٢٦) ، للأداء لحقيقة قوله الشاهد والشاهد فيمن يتحمل فأذا دُعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت عليه وإلا فهو فرض كفاية ممكن أن يسقطه غيره .

وقال مجاهد ، وأبو مجلز وغيرهما : إذا دُعي لتشهد فأنت بالخيار وإذا أشهدت فدعيت فأجب . وقد ثبت في صحيح مسلم - أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها)^(١٢٧)، وهو يعني التحمل للأداء^(١٢٨).

وقد نهي الله الشهداء المتحلمين للشهادة عن أن يتخلفوا عن أقامتها إذا طلبوا لذلك بالآية الكريمة . وإذا قرأ الكتاب على المتابعين مثلاً وقال عرفتما ما فيه اشهد عليكما به فقالا نعم ، أو أجل ، أو بلى ، كفى ذلك للتحمل ، ولا يكفي أن يقول المحمل الأمر إليك ، أو إن شئت ، أو كما ترى ، أو استخير الله ﷻ لذلك . ولا يجوز له كتمان الشهادة لقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمَّ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (١٢٩) ، أي لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها . وقال ابن عباس وغيره شهادة الزور من أكبر الكبائر وكتماها كذلك ، قال السدي : يعني فاجر قلبه وهذا كقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّهَا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ (١٣٠) ، وقال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (١٣١) وهكذا قال ههنا : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمَّ قَلْبُهُ ﴾ (١٣٢)(١٣٣) .

المسألة الثالثة

الأشهاد على مطلق البيع

ذهب بعض السلف إلى أن الأشهاد على الحق في البيع على المتبايعين سواء كان البيع فيه أجل أو لا ، قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي بكر حدثني ابن الهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قوله ﷻ: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (١٣٤) ، بمعنى أشهدوا على حقكم على كل حال فيه أجل أو لم يكن فيه .

وقال ابن جريج : سأل عطاء أيشهد الرجل على انه بايع ..؟ قال يُشهد ولو على دستجة بقل ، وروي عن الشعبي والحسن . أن شاء اشهد وان شاء لم يشهد لقوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (١٣٥) ، وروى ليث عن مجاهد أن ابن

عمر كان إذا باع أشهد ولم يكتب ولو كان واجباً لكانت الكتابة مع الإشهاد، لأهمهما مأمور بهما في الآية (١٣٦) ، وقوله ﷺ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ (١٣٧) ؛ أي إذا كان البيع بالحاضر يداً بيد فلا بأس بعدم الكتابة لانتهاء المحذور في تركها (١٣٨) ، قال ابن النحاس : قال محمد بن جرير الطبري : لا يحل لمسلم إذا باع واشترى إلا أن يشهد وإلا كان مخالفاً لكتاب الله ﷺ . وهكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إذا وجد كاتباً وهو قول جابر بن زيد وكل هذا أيضاً هو قول أبي سليمان (١٣٩) ، وهذا الأمر عند الجمهور محمول على الندب والإرشاد . لا على الوجوب والدليل على ذلك حديث خزيمة الأنصاري الذي رواه الإمام أحمد عن عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقتضيه عن فرسه فاسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على الثمن الذي ابتاعه النبي ﷺ فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فأتبعه وإلا بعته ، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، أوليس قد ابتعته منك ...؟ فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول : هلم كلاهما يشهد أي بايعتك ، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك أن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً ، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي يقول : هلم كلاهما يشهد أي بايعتك ، قال خزيمة أنا أشهد قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين ، (١٤٠) والاحتياط هو الإشهاد . لما رواه الإمامان الحافظ أبو بكر والحاكم في مستدركه من رواية معاذ الغبري عن شعبة عن فراس عن

الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم . رجل تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه . ورجل أتى سفيها ماله) ^(١٤١) ثم قال الحاكم صحيح الإسناد على شرط الشيخين ^(١٤٢) .

يُفهم من هذا كله كما يبدو لي أن على المتابعين أن يُشهدا في جميع الأحوال على كل بيع عاجلاً كان أو آجلاً مطلق البيع ، ولكن هل هذا وجوباً أو ندباً أو غير ذلك...؟. نرى أن الجمهور حملوه على الندب والإرشاد ، لا على الوجوب واستدلوا بحديث خزيمة الأنصاري ..

لكنني انظر لهذا الحديث من وجهة آخر غير الذي استدل به الجمهور فأقول : إن رسول الله ﷺ الموثوق به في سماء الله و أرضه الصادق الأمين، نكل البيع معه هذا الأعرابي على الرغم من كونه ﷺ الرحمة لهذه الأمة ولا يحملُ ضغينةً على أحد ولا يدع احداً يحمل عليه ضغينةً . فكيف بعامة البشر في معاملاتهم وزعزعة الثقة فيما بينهم وأطماعهم الفطرية ... ؟ ثم أن رسول الله ﷺ على الرغم من مقامه العالي وشرفه عند الله وعند هذه الأمة كانت له الحاجة ملحة إلى الشهود والتصديق حتى جاءه خزيمة . فهنا تحتمت الحاجة إلى الشهود . فكان ينبغي أن نستدل بالحديث من هذا المفهوم ولو لم تدعُ الحاجة إلى الشهود لقلنا إن من استشهد به في عدم الحاجة إلى البيعة، هو أحق بذلك . والله أعلم .

المسألة الرابعة: مضارة الكاتب والشهيد

لا يجوز أن يضر كاتبٌ أو شاهدٌ بما يكتبُ أو يشهد . فيكتب هذا خلاف ما يملئ، ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتبها عليه، وهو قول -الحسن، وقتادة - وغيرهما .

وقيل لا يُضَرَّ بهما . قال ابن أبي حاتم فيما يرويه عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾^(١٤٣) ، يأتي الرجل فيدعوهما إلى الكتابة والشهادة فيقولان أنا على حاجة، فيقول إنكما قد أمرتما أن تجييا فليس له أن يضارهما ثم قال : روي عن عكرمة ، ومجاهد ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، وعطية ، ومقاتل بن حيان والربيع بن انس، والسدي، نحو ذلك^(١٤٤) ، وعن الربيع قال لما نزل قوله ﷺ: ﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾^(١٤٥) ، كان أحدهم يجيء إلى الكاتب فيقول : اكتب لي ، فيقول : أني مشغول أو لي حاجة فانطلق إلى غيري : فيلزمه ويقول انك قد أمرت أن تكتب لي فلا يدعه ويضار بذلك وهو يجد غيره ويأتي الرجل فيقول : انطلق معي فاشهد لي ، فيقول : انطلق إلى غيري فاني مشغول أو لي حاجة فيلزمه ويقول قد أمرت أن تتبعني فيضاره وهو يجد غيره ، فانزل الله ﷻ: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾^(١٤٦)^(١٤٧) ، وقوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾^(١٤٨) ، أي خالفتم ما أمرتم به أو فعلتم ما نهيتم عنه فإنه فسوق كائن بكم لازم لكم لا تحيدون عنه ولا تنفكون منه ، وقوله ﷻ: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾^(١٤٩) ، أي خافوه وراقبوه واتبعوا أمره واتركوا زجره يعلمكم الله^(١٥٠) .

الترجيح

والذي أميل إليه من آراء الفقهاء كما بان لي من خلال مقارنتها والتحقيق فيها هو ما رواه ابن حاتم عن ابن عباس – أي لا يُضَرُّ بالكاتب ولا بالشهيد ومن الممكن انهما يمتنعان عن الأداء، كما يمتنع الكثير من عبادة الله عن الإتيان ببعض السنن بل الواجبات في العبادات ، خاصة بعد زمن السلف الصالحين في مثل زماننا هذا ينبغي أن ندع الإنسان أن يكون متطوعاً لفعل الخير إن كان ذلك ندباً، وان كان واجبا فألزمانه بذلك على الرغم من مشغلته أو حاجته ربما دخلنا في دائرة نهي الله

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١٥١)، والإكراه ربما ينتج عملاً لا إخلاص فيه وإنما يبقى فاعله همه اتقاء شر مكرهه، ودفع بلاءه لاغير ، أما المتطوع أو الملبّي عن طيب نفس فسيبدع ويخلص ويبارك الله لهما في عملهما وهذا هو خُلُق الإسلام وفضائله . والقسر على ذلك ربما يورث الشحنة والبغضاء ويفتح باب الفتنة ، لا أراه إلا ذريعة لا بد أن يسعى إلى سدها .

ومثلاً لذلك : هل يرضى في زماننا أحدٌ يأتيه آخر لا يعرفه فيدعوه إلى صلاة جنازة أو أي فريضة كفاية فيقول لديّ عمل لا أستطيع – فيسحبه من يده وهو يقول له بعنف أنت مأمور لهذا...؟! ، وحتى لو لم يفعل فقد سقط عنه الواجب بأداء غيره ، وحتى لو كانت صلاة فرض مكتوبة هل يحق للرعية أن يجبر أحدهم الآخر على فريضة وهو أمر موكل إلى السلطان أو السلطات المختصة لذلك ..؟! وهل له أن يغير منكر بيده ..؟! . من اجل ذلك رأينا القول بجرمة مضارة الكاتب والشاهد هو الراجح .

الخاتمة

بعد أن بيّنا في هذا التحقق والمتابعة في كتابة التداين الى اجل والأشهاد عليه وعلى البيوع، أحكام الله فيهما ، وما قال الفقهاء بهما على اختلافات مذاهبهم واستدلالاتهم من الكتاب والسنة النبوية المطهرة توصلنا إلى ما يأتي :

- ١ - إن آية الدّين أحدث آية بالعرش في كتابه الكريم وأمره بالكتب والإشهاد للدين الآجلة وفي البيع والشراء ، والأخذ والتعاطي ، ويدخل في ذلك القرض أيضاً .
- ٢ - وجوب كتابة التداين والإقتراض إلى أجل والإشهاد عليهما بشاهدين عدلين فصاعداً أو برجل وامرأتين عدولاً فصاعداً.
- ٣ - فرض على كل متبايعين بأجل أو بغيره قل البيع أو كثر ، أن يُشهدا على بيعهما رجلين أو رجلاً وامرأتين فصاعداً من العدول.

٤ - فرض كفاية على من دعي للكتابة أن يكتبها ، والوجوب في المكان الذي لا يمكن فيه إيجاد غيره ، وفرض كفاية على الشهود أن يتحملوا الشهادة ويجيبوا إليها عند طلبهم لذلك .

٥ - حرمة مضارة الكاتب والشهود إذا ما دعوا فاعتذروا بسبب انشغالهم أو حاجاتهم لقضائهم .

الهوامش

- (١) سورة البقرة من الآية :283.
- (٢) سورة البقرة من الآية : 282 .
- (٣) لسان العرب : 202/13، 204، ومختار الصحاح : 217-218، ومنجد الطلاب : 214.
- (٤) الفقه على المذاهب الأربعة : 596.
- (٥) سورة البقرة الآية : 282.
- (٦) تفسير القرطبي : 382/3.
- (٧) سورة البقرة من الآية :282.
- (٨) سورة البقرة من الآية : 282.
- (٩) سورة البقرة من الآية : 282.
- (١٠) سورة البقرة من الآية : 282.
- (١١) سورة البقرة من الآية : 282.
- (١٢) تفسير الطبري : 43،46/6.
- (١٣) سورة البقرة من الآية : 283.
- (١٤) سورة البقرة من الآية : 282.
- (١٥) ينظر أحكام القرآن للشافعي : 108/1.
- (١٦) صحيح البخاري : 781/2 رقم الحديث 2125.
- (١٧) سورة البقرة من الآية : 282.
- (١٨) فتح القدير : 134/15.

- (١٩) صحيح البخاري : 1068/3 رقم الحديث 2759.
- (٢٠) تفسير ابن كثير : 727/1.
- (٢١) مسند الإمام احمد : 251/1 رقم الحديث 2270.
- (٢٢) سورة البقرة من الآية : 282.
- (٢٣) سورة البقرة من الآية : 282.
- (٢٤) سورة البقرة من الآية : 282.
- (٢٥) صحيح البخاري : 487/6، وصحيح مسلم : 351/5.
- (٢٦) ينظر تفسير ابن كثير : 723/1.
- (٢٧) سورة البقرة من الآية : 283.
- (٢٨) سورة البقرة من الآية : 282.
- (٢٩) سورة البقرة من الآية : 282.
- (٣٠) ينظر أحكام القرآن للحصاص : 208/2.
- (٣١) سورة البقرة من الآية : 282.
- (٣٢) سورة البقرة من الآية : 283.
- (٣٣) تفسير الطبري : 372/3.
- (٣٤) تفسير القرطبي : 372/3.
- (٣٥) سورة ق من الآية : 32.
- (٣٦) ينظر المبسوط للسرخى : 5233/30.
- (٣٧) سورة البقرة من الآية : 283.
- (٣٨) سورة البقرة من الآية : 282، 283.
- (٣٩) سورة النساء من الآية : 5.
- (٤٠) كنز العمال : 54/16.
- (٤١) ينظر المحلى لابن حزم : 345/8 ، وينظر الطرق الحكمية : 104/1.
- (٤٢) ينظر تفسير ابن كثير : 723/1.
- (٤٣) أحكام القرآن للحصاص : 215/3.
- (٤٤) سورة البقرة من الآية : 283.
- (٤٥) ينظر تفسير الطبري : 49/6، ينظر تفسير ابن كثير : 723/1.

- (٤٦) سورة البقرة من الآية : 282.
(٤٧) سورة البقرة من الآية : 283.
(٤٨) سورة البقرة من الآية : 283.
(٤٩) ينظر أحكام القرآن للحصاص : 205/2.
(٥٠) سورة البقرة من الآية : 283.
(٥١) سورة البقرة من الآية : 283.
(٥٢) ينظر تفسير ابن كثير : 723/1.
(٥٣) سورة البقرة من الآية : 282.
(٥٤) سورة البقرة من الآية : 283.
(٥٥) سورة البقرة من الآية : 282.
(٥٦) ينظر أحكام القرآن للحصاص : 206/2.
(٥٧) سورة البقرة من الآية : 283.
(٥٨) سورة البقرة من الآية : 282.
(٥٩) سورة النساء من الآية : 43.
(٦٠) سورة المائدة من الآية : 6.
(٦١) سورة النساء من الآية : 92.
(٦٢) سورة القصص من الآية : 4.
(٦٣) سورة البقرة من الآية : 283.
(٦٤) سورة الجمعة من الآية : 9.
(٦٥) سورة البقرة من الآية : 282.
(٦٦) سورة النور من الآية : 33.
(٦٧) سورة آل عمران من الآية : 97.
(٦٨) المحلى : 347/8.
(٦٩) سورة البقرة من الآية : 283.
(٧٠) سورة البقرة من الآية : 282.
(٧١) سورة البقرة من الآية : 283.
(٧٢) سورة البقرة من الآية : 283.

- (٧٣) سورة البقرة من الآية : 283.
(٧٤) سورة البقرة من الآية : 283.
(٧٥) سورة البقرة من الآية : 283.
(٧٦) سورة البقرة من الآية : 283.
(٧٧) سورة البقرة من الآية : 282.
(٧٨) المحلى لابن حزم : 347/8، ينظر تفسير الطبري : 50/6.
(٧٩) سورة البقرة من الآية : 283.
(٨٠) سورة البقرة من الآية : 282.
(٨١) سورة البقرة من الآية : 282.
(٨٢) سورة البقرة من الآية : 283.
(٨٣) سورة البقرة من الآية : 283.
(٨٤) تفسير ابن كثير : 338/1.
(٨٥) مسند الإمام احمد : 58/41.
(٨٦) سورة البقرة من الآية : 283.
(٨٧) ينظر تفسير القرطبي : 386/3.
(٨٨) ينظر تفسير ابك كثير : 725/1.
(٨٩) سورة البقرة من الآية : 283.
(٩٠) سورة البقرة من الآية : 283.
(٩١) سورة البقرة من الآية : 283.
(٩٢) سورة البقرة من الآية : 283.
(٩٣) ينظر الإمام للشافعي : 90/3.
(٩٤) سورة البقرة من الآية : 282.
(٩٥) ينظر تفسير ابن كثير : 724/1.
(٩٦) سورة البقرة من الآية : 282.
(٩٧) سورة البقرة من الآية : 282.
(٩٨) ينظر تفسير القرطبي : 372/3.
(٩٩) ينظر فتح القادير : 452/1.

- (١٠٠) سورة البقرة من الآية : 282 .
(١٠١) سورة البقرة من الآية : 282 .
(١٠٢) ينظر المحلى لابن حزم : 80/8 .
(١٠٣) المصدر نفسه : 346/8 ، ينظر تفسير الطبري : 84/6 .
(١٠٤) سورة البقرة من الآية : 282 .
(١٠٥) سورة البقرة من الآية : 283 .
(١٠٦) سورة البقرة من الآية : 282 .
(١٠٧) كنز العمال : 54/16 .
(١٠٨) سبق تخريج الحديث : 7 .
(١٠٩) سورة البقرة : من الآية : 282 .
(١١٠) صحيح البخاري : 440/8 ، رقم الحديث : 2334 .
(١١١) مجمع الزوائد : 401/1 .
(١١٢) تفسير ابن كثير : 724/1 .
(١١٣) تفسير الطبري : 384/3 .
(١١٤) أحكام القرآن للحصاص : 209/2 ، ينظر ، جامع البيان للطبري : 52/ 6 .
(١١٥) سورة البقرة : من الآية : 282 .
(١١٦) سورة البقرة : من الآية : 282 .
(١١٧) ينظر ، تفسير القرطبي : 384/3 .
(١١٨) ينظر ، الأم ، للشافعي : 92-91/3 .
(١١٩) ينظر ، أحكام القرآن للحصاص ، 209/2 ، ينظر ، أحكام القرآن للحصاص ، 225/3 .
(١٢٠) ينظر ، تفسير القرطبي ، 384/3 .
(١٢١) سورة البقرة : من الآية : 282 .
(١٢٢) سورة البقرة ، من الآية : 282 .
(١٢٣) تفسير الطبري : 53/6 .
(١٢٤) سورة البقرة : من الآية : 282 .
(١٢٥) سورة البقرة : من الآية : 282 .
(١٢٦) سورة البقرة : من الآية : 282 .

- (١٢٧) صحيح مسلم : 1344/3 .
(١٢٨) ينظر ، تفسير ابن كثير : 725/1 .
(١٢٩) سورة البقرة : من الآية : 283 .
(١٣٠) سورة المائدة : من الآية : 106 .
(١٣١) سورة النساء : من الآية : 153 .
(١٣٢) سورة البقرة : من الآية : 283 .
(١٣٣) ينظر ، تفسير ابن كثير : 728/1 .
(١٣٤) سورة البقرة : من الآية : 282 .
(١٣٥) سورة البقرة : من الآية : 283 .
(١٣٦) ينظر ، أحكام القرآن للحصاص : 205/2 .
(١٣٧) سورة البقرة : من الآية : 282 .
(١٣٨) ينظر ، تفسير ابن كثير : 725/1 .
(١٣٩) ينظر ، المحلى لأبن حزم : 346/8 .
(١٤٠) ارواء الغليل : 127/5 ، ينظر ، المبسوط للسرخسي : 2772/16 ، ينظر ، المحلى لأبن حزم : 347/8 .
(١٤١) كنز العمال : 54/16
(١٤٢) ينظر ، تفسير ابن كثير : 726/1 ، المصدر نفسه ، 215/2 ، ينظر ، المحلى لأبن حزم : 345/8 .
(١٤٣) سورة البقرة : من الآية : 282 .
(١٤٤) ينظر ، تفسير ابن كثير : 727/1 .
(١٤٥) سورة البقرة : من الآية : 282 .
(١٤٦) سورة البقرة : من الآية : 282 .
(١٤٧) ينظر ، تفسير الطبري ، 89/6 .
(١٤٨) سورة البقرة : من الآية : 282 .
(١٤٩) سورة البقرة : الآية : 282 .
(١٥٠) ينظر ، تفسير ابن كثير : 338/1 .
(١٥١) سورة البقرة : من الآية : 256 .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١ - أحكام القرآن ، أبو بكر، احمد بن علي الرازي الجصاص،(ت370هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ .
- ٢ - أحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد إدريس الشافعي ،(ت204هـ) ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1400هـ .
- ٣ - الأمل ، أبو عبدالله ، محمد بن إدريس الشافعي ، (ت204هـ) ، شركة الطباعة الفنية ، الأزهر ، 1381هـ .
- ٤ - إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش ، مطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1405هـ/1985م .
- ٥ - تفسير القرآن الكريم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،(ت744هـ) ، تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر ، ط2، 1420هـ/1999م .
- ٦ - الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله ، محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي ، (ت671هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- ٧ - جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد الأملّي الطبري ، (310هـ) ، تحقيق احمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1420هـ /2000م .
- ٨ - جواهر العقود ، العلامة شمس الدين بن احمد المنهاجي السيوطي ، (ت880هـ) ، تحقيق سعد عبد الحميد محمد السعدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٩ - الجامع الصحيح المختصر ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل من إبراهيم البخاري(ت256هـ) ، تحقيق د.مصطفى أديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط3 ، 1407هـ/1987م .
- ١٠ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا ، محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2، 1386هـ.
- ١١ - صحيح مسلم ، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٢ - صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، مطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٣ - الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، (ت751هـ) ، تحقيق د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني القاهرة .
- ١٤ - فتح القدير بين في الرواية والدراية في التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، (ت1250هـ) ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .

- ١٥ - الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض، (ت1360هـ) ، دار ابن الهيثم ، القاهرة ، طبعة جديدة ومصححة وملونة.
- ١٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (ت 975هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٧ - لسان العرب الإمام العلامة أبو الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري (ت711هـ) ، تحقيق عامر احمد حيدر ، مراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1، 1424هـ/2003م .
- ١٨ - المبسوط ، الإمام أبو بكر شمس الدين محمد بن أبي سهيل السرخسي، (483هـ) ، قدم له الشيخ خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1421هـ/2000م .
- ١٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو العباس ، شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، (ت 974هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٠ - المحلى ، ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد الظاهري، (ت456هـ) ، المكتب التجاري ، بيروت .
- ٢١ - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (ت 666هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1، 1967م .
- ٢٢ - منجد الطلاب ، نظر فيه ووقف على ضبطه فؤاد فرام البستاني ، عن منجد الأب معلوف ، دار الشرق ، بيروت ، ط1-2 ، 1977م .
- ٢٣ - مسند الإمام احمد ، أبو عبدالله بن حنبل الشيباني (ت241هـ) مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الارنؤوط عليها .
- ٢٤ - وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان ، أبو العباس ، شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر خلكان (ت681هـ) ، حققه وعلق حواشيه ، محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1948م .

Writing indebtedness and establish evidence

D.Fawzi Turkish Khalifa al-Qaisi

Comparative Jurisprudence College of Education -
University of Anbar

(Abstract Search)

this paper has dealt with the rules of writing debts and making witnesses to them. It begins with defining debt linguistically and conventionally.it states the first writing of debt by the prophet Adam and his sons, it also displays a number of opinions and evidences.Then it discusses the evidences and gives prominence to what appears to be more accurate with the reasons.

The paper details saying in the ruling of writing and the opinions of scientists, it discusses the evidences and chooses the most accurate and the reasons for that choice.it also explains the state of the writer and witnesses in different issues which contain a numberd opinionond opinions of the scientists.finally,the paper clarifies the rule of writing the partnership,the details and conditions of bonds and debts which should be contained in a document to achieve the wanted end.